رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٥
تاريخ قبول البحث ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥
تاريخ النشر ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

المؤسسات الرسمية في العراق بعد عام ٢٠٠٥ الادوار والمهام الدستورية

Official institutions in Iraq after 2005: constitutional roles and responsibilities

الباحث: احمد فلاح مهدي

Researcher: Ahmed Falah Mahdi

الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

Al-Mustansiriya University / College of Political Science

ahmedfalah19839@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/229

الملخص

تعد المؤسسات الرسمية ركيزة أساسية في بناء الدولة والمجتمع العراقي، إذ تمثل الأداة الرئيسة لتنظيم العلاقات بين السلطة والمواطنين وتحقيق التنمية والاستقرار. لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ شهد العراق تحولات سياسية وإدارية كبرى أعادت تشكيل مؤسساته، وبرزت الحاجة إلى فهم أدوار كل من المؤسستين الرسمية وغير الرسمية في إدارة الشأن العام. المؤسسات الرسمية هي التي تنشأ بموجب الدستور أو القوانين، مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضائية، والهيئات المستقلة والإدارات الحكومية. وتتمثل مهامها في سنّ القوانين وتنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات للمواطنين وضمان سيادة القانون. كما تسهم في تحقيق الأمن، إدارة الموارد العامة، ورسم السياسات العامة والإشراف على التنمية الوطنية. إلا أنها تواجه تحديات كضعف التنسيق المؤسسي، وانتشار الفساد الإداري، وتداخل الصلاحيات، مما يقلل من فعاليتها في أداء مهامها الدستورية ضمن الاطار البنيوي لها .

الكلمات الافتتاحية : "الموسسات"،"العراق"، "التطور"، "الادوار"

Abstract

Official institutions are a fundamental pillar in building the Iraqi state and society, as they represent the primary instrument for regulating relations between the government and citizens and achieving development and stability. Especially after 2003, Iraq witnessed major political and administrative transformations that reshaped its institutions, highlighting the need to understand the roles of each of the constitutional institutions in managing public affairs.Official institutions are those established by the constitution or laws, such as legislative, executive, and judicial institutions, independent bodies, and government departments. Their tasks include enacting laws, implementing public policies, and providing Independent bodies and government departments. Their tasks include enacting laws, implementing public policies, providing services to citizens, and ensuring the rule of law. They also contribute to achieving security, managing public resources, formulating public policies, and overseeing national development. However, they face challenges such as weak institutional coordination, widespread administrative corruption, and overlapping jurisdictions, which reduce their effectiveness in performing their constitutional tasks within their structural framework.

Keywords: "Institutions," "Iraq," "Development," "Roles"

المقدمة

يعد النظام السياسي في العراق من الانظمة متعددة المهام والادوار لتوافر مجموعة معاير مؤسسية تاخذ شكل الاستقلالية المرنة بين السلطات لاسيما بعد تغير النظام السابق ٢٠٠٣ فضلا عن ذلك ما جاء في دستور ٢٠٠٥ الدائم والنافذ الذي يعد كمرجع اساس لتحديد الصلاحيات المؤسسات الرسمية في العراق من ناحية الادوار والمهام لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث عن ماهي هذه المؤسسات .

هدف البحث :يهدف هذا البحث إلى تحليل أدوار ومهام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في العراق، وبيان مدى تأثيرها في إدارة الشأن العام وتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية، مع تحديد أوجه التعاون والتكامل بينهما لتعزيزالاستقرار المؤسسي في الدولة .

اشكالية البحث : تتمحور اشكالية البحث من خلال التساؤلات الاتية

١. ماهية المؤوسسات الدستورية في العراق
٢. ماهي الادوار ومهام هذه المؤسسات
٣. ماهي العلاقة الوظيفية والبنائية لهذه الموسسات

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث بين متغيرين اساسين اذ كل ما تحقق الاتزامات الدستورية كل ما تحققت العلاقة الوظيفية والبنائية لهذه المؤسسات بشكل سليم .

منهجية البحث : من اجل الارتقاء العلمي فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج النظمي وذلك من خلال وصف واقع المؤسسات الرسمية في العراق وتحليل أدوارها ومهامها بالاستناد إلى القوانين والبنود الدستورية ، مع المقارنة بين أدائها وتأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تبيّن طبيعة العلاقة بينهما وآليات تطويرها لتحقيق التنمية المستدامة .

هيكلية البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة وخاتمة ومحورين اذا جاء في المحور الاول عن المؤسسة التنفيذية المتمثلة في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وهيكليته ام المحور الثاني جاء في الموسسة التشريعة المتمثلة في مجلس النواب وايضا استعرض فيه عن المؤسسة القضائية وتكويناته الدستورية .

تمهيد

بنيت المؤسسات الرسمية في العراق على اسس منهجية ودستورية على اختلاف مستوياتها وهذا ما نص علية دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ ونتج عن ذلك ولادة عهد جديد في هيكلية النظام السياسي في العراق لاسيما بعد ٢٠٠٣، وتشترك فيه مبدا البنائي والوظيفي فضلا عن ذلك تعتمد بعض المؤسسات على نظام اللامركزية الادارية بين السلطات والمؤسسات المركزية لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث عن ممن تتكون هذه المؤسسات وكيف تتكون وماهي الوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات الجانب امقومات الدستورية و المقوم القانوني ايضا عبر المطالب الاتية.

المحور الاول : المؤسسة التنفيذية في العراق.

ان تغيير نظام الحكم في العراق في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣بدأ التفكير في إعادة صياغة شكل الدولة العراقية من دولة موحدة بسيطة الادارة إلى دولة اتحادية[١]. وقد أصدر مجلس الحكم في العراق عام ٢٠٠٤ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي ينص على المادة الرابعة منه على أن يكون نظام الحكم في العراق جمهوريًا اتحاديًا فدراليًا ديمقراطيًا تعدديًا. وفي دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥ الذي يعد القانون الاسمى في الدولة[٢]، وفي مادته الأولى جمهورية

العراق دولة مستقلة ذات سيادة[٣]، ونظام الحكم فيها نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي[٤]. إن العراق كغيره من البلدان التي تحتوي على مجتمعاتها على خصوصية وطنية، وان المجتمع العراقي متعدد الطوائف والتنوع واضحى هذا التنوع مرتكز اساس في البنية الاجتماعية وهو ماأثر على طبيعة نظامه السياسي من جانب التوازن[٥]، ويتفاعل معها صراع ضريبي سواء بشكل عام أو طبيعي يحتاج إلى تجربة ديمقراطية أسست لدولة الإنسان والمواطنة وتكافؤ الفرص، وهذه التجربة تعطي نتائج في ظل إعطاء الحقوق تلك الهويات التي عانقت عقودًا من الظلم، ومحاولات الصهر داخل هوية وطنية مزيفة صنعتها النظم على مقاساتها في الفترة السابقة. فلا استقرار ولا بناء الدولة العراقية ولا حلول عملية للأزمات الحالية دون دستور موحد وشرعي يؤسس لبناء مؤسسات الدولة، ويتحقق ذلك بإحدى آليات الديمقراطية العصرية, مبدأ اللامركزية الإدارية للهويات الصغيرة، واللامركزية السياسية للهويات الكبيرة تقع أهمية هذه المؤسسات في وحدة موضوع الدراسة ان اللامركزية السياسية والإدارية حاضرة في النصوص التشريعية وتشريعات القانونية وتركيبة الهيكل الاداري لدولة العراقية ومن منظور المؤسسات الرسمية والادارة للامركزية[٦]، ومن منظور الحاجة الاجتماعية السياسية لحالة العراقية في هذه المرحلة. ان استعراض هذه المؤسسات تكمن في طرح دور هذه المؤسسات لتكن احد حلول افتراضية لمحاربة ومواجه التطرف العنيف، وتجدر الاشارة اعتماد اسس النظام البرلماني التقليدية، المتجسدة في وجود هيئة تنفيذية بجهتين، الأولى تتمثل برئيس دولة يسود ولا يحكم ومن ثم فهو غير مسؤول، والثانية تتمثل بوجود رئيس حكومة يحكم فعليا ومن ثم فهو مسؤول أمام الهيئة التشريعية المنتخبة التي تمثل الشعب.

هنا لابد ان نذكر هناك هرم لسلطة ولابد الاشارة الى ممن تتكون صلاحيات سلطات الحكم بحسب النظام السياسي السائد في الدولة كما ذكرنا في بداية المبحث، اذا كان رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية وهو القائم بصفته رئيس الحكومة ولا يوجد بجانبه رئيس وزراء كان النظام رئاسياً، وهو نظام يقوم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، ويتمتع فيه رئيس الدولة بسلطات عديدة فهو المهيمن على السلطة التنفيذية ويضع السياسة العامة للدولة ويقوم على تنفيذها. أما إذا وجد إلى جانب رئيس الدولة رئيس الحكومة، مع الفصل بين السلطات فصلاً مرناً يقوم على التعاون ويكون النظام برلمانياً، ويقوم على قاعدة أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم وعلى الرغم من اختلاف الدول وانظمتها، فإن لكل دولة رئيس يمثل السلطة الأمة وهو رمز وحدتها ويتحدد صلاحياته بالقانون، فبالنسبة لدولة العراق، افتتح دستور النافذ بنص في المادة (٦٧)[٧] يبين الصلاحيات الهامة وايضا وفق المادة ٦٣ من الدستور ٢٠٠٥ النافذ تتكون سلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس جمهورية ومجلس وزراء وتمارس الصلاحيات وفق الدستور[٨].

اولا :رئيس الجمهورية المهام والصلاحيات الدستورية.

تؤكد العديد من مضامين مواد دستور العراق لعام ٢٠٠٥، على انه لرئيس الدولة، صلاحيات كثيرة ذات طبيعة تشريعية وقضائية اضافة الى صلاحياته التنفيذية. فرئيس الجمهورية يستطيع ان يقدم طلبا الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. وأن يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان. وأن يوافق على طلب حل مجلس النواب وايضا مقرون بموافقة رئيس مجلس الوزراء . وأن يشترك في اقتراح تعديل الدستور. وأن يصدر العفو الخاص.

وهذا يعني ان رئيس الدولة لا يسود فقط وانما يحكم أيضا، ومن ثم نظم الدستور امكانية مسائلته بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب في أوسع نطاق، وإعفائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، عند تحقق احدى الحالات الثلاث الآتية[٩]حنث في اليمين الدستورية و انتهاك الدستور و الخيانة العظمى. ويتضح من ذلك، إن رئيس الدولة له الكثير من الصلاحيات الفعلية من جهة، وهو مسؤول أمام مجلس النواب من جهة أخرى. وهذا التنظيم الدستوري مخالف لأحد قواعد النظام البرلماني القاضية بأن يسود الرئيس فيه فقط من دون مسائلة، لأنه حيث لا سلطة لا مسؤولية.

ان الراي القائل بشكلية صلاحيات الرئيس على وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥، هو رأي محل نظر، إذ إنه يتمتع بالصلاحيات الفعلية الآتية[١٠]:

١. دعوة مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة.

٢. دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

٣. بناء على طلبه، يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك.

٤. يقدم مشروعات القوانين[١١].

٥. تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء[١٢]

٦. يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية [١٣]

٧. يدعو عند حل مجلس النواب، الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل [١٤].

٨. يضمن الالتزام بالدستور، ويحافظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه

٩. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء [١٥]

١٠.المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب [١٦].

١١.يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب

١٢.دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مصادقة نتائج الانتخابات.

١٣.منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء

١٤.قبول السفراء.

١٥.اصدار المراسيم الجمهورية

١٦.المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

١٧.يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

١٨.يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

١٩.يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء، عند خلو المنصب لأي سبب كان وفق المادة ٨١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

استعرضنا صلاحيات رئيس الجمهورية في الدولة العراقية وفق الدستور ٢٠٠٥ النافذ ويشغل موقع الرئاسة الجمهورية موقع حيوي في ادامة تماسك الدولة والنظام السياسي في مناخ من التنافس الحزبي التي تشهدة العملية السياسية وهو بطبيعة الحال جزء من الحياة الطبيعية للدول ذات النظم البرلمانية التي عادة ما تكون تعبير ونتاج لاتنوع الاجتماعي لمواطني الدولة [١٧]، استعرضنا وفق ما تقدم عن مكانة وصلاحيات منصب رئيس الجمهورية في دولة العراقية الذي يعد احدى مرتكزات المؤسسة التنفيذية في البلاد وله دور مهم في بناء السياسة العامة.

ثانيا: المؤسسة التنفيذية في العراق.

تعد المؤسسة التنفيذية العراقية دور هام في صنع السياسات العامة وتلعب السياسات العامة دورًا كبيرًا في تشكيل مصير المجتمع. اذ تنص مادة٧٨من الدستور٢٠٠٥ على ان رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشرة عن السياسة العامة للدولة[١٨]، تعمل هذه الأداة بفعالية، وتعتمد بشكل حاسم على الترجمة الناجحة لتصميم السياسات المعقدة إلى أفعال الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ. وتعد الوظيفة الحيوية للتواصل في سد الفجوة بين تصميم السياسات وتنفيذها، خاصةً عندما يكون المجتمع في طور تغييرات سريعة وتتزايد المطالبات بحلول السياسات وتُبرز الأدبيات الحالية مدى صعوبة سد فجوة التواصل هذه لاسيما كيف تُؤدي هذه المؤسسات الدستورية والقانونية جهودها الكثيفة في مواجه التطرف[١٩]، ويمكن القول ان احد اهداف مواجه التطرف هي بناء السلام في البلاد وبناء مجتمع سليم خالي من التطرف والغلو وهي من اهدف السياسات العامة للمؤسسة التنفيذية،وإن بناء السلام في العراق مهمة كبيرة والغاية الحد من خطر الانزلاق إلى النزاع أو العودة إليه كما حدث ذلك في ٢٠١٤ والهدف الاخر هو تحقيق الامن المجتمعي وتعايش السلمي، وذلك عن طريق تعزيز القدرات الوطنية على جمع مكونات المجتمع بعيد عن النزاع والانقسام، وإرساء الأسس والتنمية. وهي عملية طويلة الأمد لتهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام، وهذا يتطلب من الآلات بناء سلام مستدام صناعة السلام الداخلي، وهو جهد تقوم به المؤسسات السياسية والمجتمع على حد سواء، لكن الثقل الأهم منه يقوم به إلى المؤسسات الرسمية، التي تتحمل المسؤولية تعزيزه وتتناوله وتستخدمه لبناء السلام القضايا الأساسية التي تعيش في أداء المجتمع ، تدخل قدرة الدولة على القيام بها بمهمتها الأساسية على نحو شرعي ويتطلب بناء السلام في العراق تحقيقًا للاعتدال، الذي يشكل ضرورة ملحة للمجتمع العراقي، والذي يعاني من الكثير من أزمات العنف الطائفي والاثني وهو موضوع البحث لاسيما ماجرى في العراق بعد عام ٢٠١٤، لذلك ينبغي العمل على تهيئة بيئة اجتماعية تتقبل ثقافة السلام وهذا تقوم به المؤسسات الرسمية الدستورية ، ان التعايش مع الآخر المختلف دينيًا أو مذهبيًا أو قوميًا، والعمل على رسم سياسات تقوم بها مؤسسات الدولة، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى دور الجانب التعليمي ذي الهدف المشترك، لتحقيق التعايش السلمي في العراق. إن بناء السلام مهم للحد من الفوضى والعنف في ظل ما تعرض العراق من احداث بعد٢٠١٤، لاسيما بعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المناطق وانهيار البنية التحتية فيها، وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وانعدام الخدمات في كافة المستويات. ولغرض تحقيق السلام، لا بد من السعي لتوفير وسائل لمعالجة جميع العقبات، من

أجل السلام وغرسه داخل المجتمع[٢٠]وهنا لابد الاشارة الى صلاحيات المؤسسة التنفيذية وفق الدستور ٢٠٠٥ النافذ وتتمثل صلاحيات مجلس الوزراء نوجزها عبر الفقرة الاتية .

ثالثا: مجلس الوزراء _ يتمتع رئيس مجلس الوزراء بالصلاحيات الآتية[٢١]:

تعد المؤسسة التنفيذية المتمثلة في (مجلس الوزراء) على اعتبار نظام الحكم في العراق وفق الدستور برلماني اتحادي ويتولى رئيس الوزراء في تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف من قبل رئيس الجمهورية ويعرض اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة هو القائد العام للقوات المسلحة كما يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب فضلا عن ذلك يتمتع مجلس الوزراء بالصلاحيات نوجزها بالنقاط الآتية[٢٢].

١. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

٢. اقتراح مشروعات القوانين [٢٣].

٣. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء اذ يتولى مجلس الوزراء، استنادًا إلى أحكام الدستور والقوانين النافذة، المهام التالية [٢٤]:

أ- وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، ومتابعة أداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والهيئات المستقلة.

ب- تحديد السياسات الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية للدولة.

ج- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، وتقديمهما إلى مجلس النواب.

د- وضع خطط التنمية وإعداد الموازنة الاستثمارية.

هـ- اقتراح مشاريع القوانين ورفعها إلى مجلس النواب.

و- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين ,كما يمكن لمجلس الوزراء وضع نظام داخلي له وفق المادة ٨٥ من الدستور النافذ.

رابعا: هيكلية مجلس الوزراء.

يتكون مجلس الوزراء من رئيس المجلس، ونوابه، والوزراء، بعد أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، والزامية الالتزام بالدستور، ويحافظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية ويمارس دورا مهما في الدولة [٢٥] استعرضنا وفق ماتقدم صلاحيات رئيس الوزراء العراقي الدستورية لتكتمل لدينا ماهية دوره في تشكيل كابينته الوزارية لذا سوف نستعرض اكثر عن المؤسسة التنفيذية مكوناتها والصلاحيات هذه المؤسسة وفق الدستور النافذ ونبدا من التكوين المجلس عبر النقاط الاتية[٢٦].

أ. مجلس الوزراء الاتحادي لجمهورية العراق.

ب. الرئيس: رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة [٢٧].

ج. المكتب: مكتب رئيس مجلس الوزراء.

د. الأمانة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتعمل المؤسسة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء بتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية وفق أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه، كم يمكن التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله، والموافقة على قبول المنح والمساعدات والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية الى الحكومة العراقية والجهات الرسمية وبالعكس على وفق القانون[٢٨].

وايضا له حق الموافقة على القروض التجارية الممنوحة الى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية على وفق التشريعات النافذة.وصلاحيات التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية الى جمهورية العراق. والموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه، وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم.و متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها. وايضا البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس الدولة التحفظ على إصدارها. ومتابعة مشروع حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والستراتيجيات الوطنية المقرة من المجلس. ومن الصلاحيات ايضا إقرار سياسة الأمن الوطني بما يحقق أمن العراق ومواطنيه وسيادتة ووحدة أراضيه.

وفضلا عن ذلك اقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٠) منه، أو أية تشريعات أخرى بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة. وأي مهمات أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجه. هنا لابد ايضا ايجاز عن اجتماعات مجلس الوزراء وكيفية عقد الاجتماعات ومن يحضر بهذه الاجتماعات اذ تنص المادة ثالثا من النظام الداخلي لمجلسي الوزراء يقوم الرئيس بإدارة المجلس وتروس اجتماعاته، وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه أو أي من الوزراء [٢٩]. وتنص المادة رابعة من النظام الداخلي للمجلس، يجتمع المجلس مرة واحدة أسبوعياً وللرئيس دعوة عدد أعضاء المجلس او الربع حسب ماتقتضية الضرورة، وللمجلس للاجتماع في الحالات التي تستدعي ذلك. اذ تنص المادة خامسا أولاً, يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه ومدير المكتب وأمينه العام ونائباهما ورئيس هيأة المستشارين وممثل الحكومة في مجلس النواب ومَن يقرر الرئيس حضوره من مستشاريه ورئيس الدائرة القانونية ومدير عام دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان في الأمانة أو معاونيهم عند غيابهم، ويكون الأمين العام لمجلس الوزراء مقرراً للمجلس.و للرئيس مجلس الوزراء ايضا له الحق دعوة من يرى حضوره من المستشارين والمديرين العامين أو أي موظف في الدولة أو غيرهم للاستئناس بآرائهم في الموضوعات المعروضة ضمن جدول أعمال المجلس بالتنسيق بينه وبين الأمانة العامة لمجلس الوزراء [٣٠]. وتنص المادة – ٦– أولاً: تتولى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية والمختصين من الاقتصاديين أو

الفنيين وغيرهم على أن توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع[٣١].ولموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة، بعدم تزويد أعضاء المجلس، بأوليات الموضوع المدرج في جدول الأعمال لحين انعقاد الاجتماع[٣٢]. كما تنص المادة –٧– أولاًمن النظام الداخلي للمجلس مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة، وجوب اكتمال نصاب ويعقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.ويعتمد المجلس لائحة تتضمن اسم الوزير البديل عن الوزير الأصيل الغائب لأي سبب، ويعّد عضو المجلس الذي يتولى مهمة عضو آخر وكالة ممثلاً عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه، ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس.و تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين بمن فيهم الرئيس في الموضوعات الآتية [٣٣]:

أ– ذات الطابع الاستراتيجي.

ب– المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها وجود قوات أجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها.

ج– ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الستراتيجية.

كذلك رئيس مجلس الوزراء له ايضا صلاحيات وفق النظام الداخلي للمجلس الوزراء اذ تنص المادة اربعة عشر على عدة نقاط نوجزها بالاتي..

– يمارس الرئيس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات لنافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة.

– المادة – ١٥– يقوم الرئيس بتوجيه نوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير لمرتبطة بوزارة ومتابعة أدائهم ويتابع حسن عمل الوزارات وينسق بينها.

– المادة – ١٦– أولاً: مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا النظام، للرئيس التوصية إلى مجلس النواب أن يعد أياً من أعضاء المجلس مستقيلاً في حالة تعليق عمله في الحكومة مدة تزيد عن (٣٠) يوماً أو إعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمداً ودون عذر مشروع عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية على أن يقدم الرئيس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ عدّه مستقيلاً. كما للرئيس مجلس الوزراء الطلب من مجلس النواب إقالة الوزير عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور.

لمجلس ايضا بناءً على اقتراح الرئيس التوصية إلى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون.

– كما تنص المادة –١٧– أولاً من النظام الداخلي للمجلس الوزراء، للوزير إيفاد نفسه والوفد المرافق له وفقاً للقانون وله منح نفسه الإجازات المحددة قانوناً على أن يعلم الرئيس بذلك قبل ثلاث أيام في الأقل [٣٤]، ويعدّ قرار الإيفاد أو الإجازة نافذاً عند عدم الاعتراض عليه من الرئيس قبل السفر. كما على نواب الرئيس أو الوزراء ومن بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إشعار الرئيس عند مغادرتهم العراق لأسباب غير رسمية. و يتستحصل موافقة الرئيس على إيفاد المحافظين والموظفين ممن هم بدرجة وزير، ومنحهم إجازة اعتيادية على وفق القانون [٣٥]. ويُكلف الرئيس أحد نوابه أو الوزراء إضافة لمهماته للقيام بمهمة الوزير المكلف بمهمة خارج العراق أو داخله أو المتمتع بإجازة اعتيادية أو مرضية أو لأي سبب مشروع.

وتنص المادة – ٢٠– أولاً: يرأس الرئيس مجلس الوزراء المجالس الوزارية المدرجة في أدناه وله أن ينيب أحد نوابه لرئاسة اجتماع أحد المجالس ويتابع النائب المختص القرارات الصادرة عن المجلس ويتحمل مسؤولية أدائها[٣٦].

– المجلس الوزاري للاقتصاد.

– المجلس الوزاري للطاقة.

– المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية.

– المجلس الوزاري للتنمية البشرية[٣٧].

وعليه يمكن القول ان جميع الاختصاصات النافذة لمجلس الوزراء هي صلاحيات ملزمة بحكم الدستور النافذ، وسوف نستعرض في الفقرة الاتية عن المؤسسة التشريعية.

المحور الثاني : مجلس النواب العراقي.

تعد الانظمة البرلمانية واحدة من احدى اشكال الحكم وكل دولة بطبيعة الحال من الدول تحتوي على مؤسسات دستورية وسياسية وهذه المؤسسات السياسية فيها العديد من الاسس التي تنظم عملها وديمومة بقائها وادائها لوظائفها فهي تحتوي على بنية تنظيمية تؤدي الوظائف التي تحقق الاهداف التي تتبناها المؤسسة السياسية ومن خلال تعريف البنية، بأنها كل مؤلف من تقوم فيما بينها علاقات في زمان ومكان معينين [٣٨]، ويعبر الجزء عن المكان الخاص الذي يحتله عنصر معين في الوحدة الاجتماعية، وان معنى علاقة تدل على الرابطة التي تقوم سواء فيما بين الاجزاء المكونة للوحدة الاجتماعية، او فيما بين هذه الاخيرة وبين الوحدات الاجتماعية الاخرى، وان بنية وحدة معينة هي حالة علاقة داخلية وخارجية كمية ونوعية محددة في مكان وزمان معينين ويمارس مجلس النواب العراقي الاختصاصات نوجزها بالاتي[٣٩]:

١. تشريع القوانين الاتحادية.
٢. الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.
٣. انتخاب رئيس الجمهورية.
٤. تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.
٥. الموافقة على تعيين كل من: رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء.

كما مؤشر في الفقرة (ثانيا) الخاصة بتنظيم السلطات الاتحادية العامة، مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة تحدد اعضاء مجلس النواب[٤٠]

٦. اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد قرار من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور، والخيانة العظمي.

٧. مسائلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء [٤١]، على ان يكون الاستجواب خالي من العبارات الغير لائقة وفق مادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب[٤٢].

٨. سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، من تاريخ قرار سحب الثقة وبناء على طلب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه

٩. استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعتقاؤهم بالأغلبية المطلقة [٤٣].

١٠.الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءا على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ويقول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان العرب وحالة الطوارئ[٤٤].

١١.حل مجلس النواب لنفسه، بالأغلبية المطلقة لحد اعضائه بناء على طلب من ثلث، ويتكون مجلس النواب العراقي من هيئة الرئاسة ويقع ايضا على مسؤلية هذه الهيئة مجموعة من المهام اذ تقوم هيئة الرئاسة بتنظيم جدول الاعمال وذلك بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية او ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيع الجدول على اعضاء مجلس الرئاسة واعضاء مجلس الوزراء مرفقين معه مشاريع ومقترحات القوانين المقدمة من الحكومة التي انهت اللجان المختصة دراستها، بالإضافة إلى الموضوعات الجاري نقاشها وذلك قبل يومين في الاقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد أخر وايضا تقوم الهيئة على تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر واقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديله ورسم السياسة المالية والادارية والمالية له واطلاع اعضاء المجلس على ذلك فضلا عن ذلك تكليف احدى اللجان بدراسة موضوع معين [٤٥].

وايضا يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيئة الرئاسة في الاشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والايفاد إلى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط وفقاً للقوانين النافذة في الدولة، وتكون الاوامر بتوقيع رئيس المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه.

وتتكون السلطة التشريعية ايضا من اللجان النيابية ولقد تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب في مواده النص على مجموعة من اللجان الدائمة والتي حددها بأربع وعشرين لجنة دائمة لكل منها مهام محددة في نص النظام الداخلي للمجلس حيث تتوخى كل لجنة من اللجان مهامها ضمن تخصص اعضائها في هذا الشأن او غيره[٤٦].

ويكون تشكيل هذه اللجان بموافقة اغلبية عدد الحاضرين من مجلس النواب وبناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء.

فالهدف من انشاء اللجان الدائمية او المؤقتة هو رفع قدرة وفاعلية السلطة التشريعية على التعامل مع مطالب الافراد في المجتمع والقدرة على انجازها وتحقيقها بما يرضي متطلباتهم وتحقيق الزيادة المتوازنة للتشريعات مع مطالب الافراد[٤٧]. اضافة إلى قدرة هذه اللجان على التعامل والتعاون السلطة التنفيذية لصنع القرارات السياسية السديدة وتشكيل اللجان البرلمانية عندما تكون هناك اخطاء في الاداء الحكومي تجاه قضية معينة، تعمل هذه اللجان على كشف الاخطاء والتأكد من حدوثها وهي ايضا تدخل ضمن التقيم والتقويم للمراقبة السياسات العامة.وقد تكون اللجان البرلمانية لجان مؤقتة تنتهي بمجرد حسم الموضوع الذي شكلت من اجله ولاغير في ذلك حيث ان جميع البرلمانات تعمل وفق هذه الصيغة[٤٨].وان اي لجنة من اللجان الدائمة يكون اعضاءها في الغالب من سبعة اعضاء ولا يزيد

على خمسة عشر عضواً. وقد يشكل البرلمان اللجان الفرعية والموقتة ولجان التحقيق كلما دعت ضرورات العمل والموضوعات المعروضة عليه.

ولكل لجنة من اللجان حق اقتراح القوانين، وتقدم اللجنة الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، والذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة. وتقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون واعادته إلى رئيس المجلس، والذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية لمراجعته وصياغته بصورة دقيقة ومن ثم عرضه على المجلس.وفق ماتقدم تم استعراض مهام المؤسسة التشريعية عن ادوارها ومهامها .

اولا :الهيئة القضائية الادارية.

تتكون الهيئة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وهيئة الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحكمة الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقًا للقانون[٤٩]

١. مجلس القضاء الأعلى:

لمجلس القضاء الأعلى الصلاحيات بإدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس وأعضاء هيئة محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس الإشراف القضائي والقضاء الاداري[٥٠].

وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب تفسير نصوص الدستور، كما يعد القضاء وظيفة من وظائف الدولة، لها سمة تقتضي تمييزها عما سواها من وظائف الدولة التنفيذية والتشريعية باعتبار القضاء جهة تهدف إلى ضمان سيادة القانون وتطبيقه على مختلف النزاعات التي تقع بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة أو بين أجهزة الدولة المختلفة وبالتالي فالقضاء يعد جهة ضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من أي اعتداء ولأجل ذلك ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً لا سلطان عليه لغير القانون. بمعنى أن حرية القضاء في مباشرة العمل القضائي يجب ألا يحدها سوى القانون المتفق مع القواعد المستقرة دستورياً[٥١]، التي تكفل استقلال القضاء كسلطة موازية لبقية السلطات العامة في الدولة من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، حتى تكتمل الدورة الوظيفية للدولة تحقيقاً لمبدأ الفصل (المرن) بين السلطات، بحيث تكون هناك سلطة للتشريع وسلطة للإدارة والتنفيذ وسلطة للقضاء، الذي يتولى الفصل في المنازعات أياً كان موضوعها وأطرافها بما يكفل حسن مراقبة أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد تتباين نصوص التفسير الدستوري الموافقة عليها[٥٢].

٢. المحكمة الاتحادية العليا:

تختص المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة كما تعد احدى المؤسسات التي تنظم مسالة التفسير الدستوري و تضمن الاستقرار السياسي والاقتصادي والثقافي[٥٣]، وفق المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ تمارس المحكمة الاتحادية العليا سلطة الفصل في بالاتهامات الموجه لاعضاء سلطة التنفيذية من قبل مجلس النواب[٥٤]، التي تحقق الفصل بين السلطات، وتتجسد مبادئ الدستور، وتتمتع بالحقوق والحريات، وتمنح القانون والحقوق، وتتعامل مع دولة القانون والتعبير عنها فلا يمكن بلوغ تلك الغاية إلا من خلال وجود محكمة مستقلة وفاعلة، إذ لا يبقى القانون مجرد نظرية قواعد لا تتمتع بالنزاهة الإلزامية الآمرة , ان تنظم الدول والمؤسسات والحقوق والحريات في وجود محكمة مستقلة عليا تنظر في القضايا الدستورية ، وتؤدي المحكمة الإتحادية العليا في العراق الى عمل واسع

النطاق ومعتبر في إرساء الديمقراطية والتوازن والرقابة بين السلطات، وهو ما يجعله في حد ذاته قريبًا من الساحة السياسية، ويساعد على أهمية وحدة موضوع الدراسة من خلال تسليط الضوء على تشكيل محكمة اتحادية واختصاصاتها ودورها الكبير والمؤثر في تعزيز مبادئ الديمقراطية،ان المحكمة الاتحادية ألعليا , ولها ايضا دور كبير ومرتكز اساس في إرساء المبادئ الديمقراطية في العراق لا سيما في الوقت الحاضر، وقد تعرض النظام السياسي إلى تحديات كبيرة داخلية وخارجية وذلك كانت ولازالت المحكمة الاتحادية لها دور كبير ومهم في قول كلمة الفصل في أعتى الظروف والأزمنة، فالقاعدة إن المحكمة الاتحادية جهة اصيلة في البت بدستورية القوانين في التطابق التشريعي[٥٥]، علينا ان لا نغفل ان ارادة المشرع الدستوري كانت واضحة في جعل السلطة في العراق موزعة على ثلاث هيئات (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) يحكمها مبدأ فصل السلطات، كما علينا ان ندرك ان المشرع ذاته اعتمد الثنائية في كل هيأة، والثنائية في السلطة القضائية هي (مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية)، لذلك فمن الطبيعي ان تنافس بين هذه الهيئات فيما بينها، ولكن ينبغي ان يحتكم هذا التنافس والصراع الى الدستورية لجعله يصب مصلحة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات ويساعد على تنمية السلطة القضائية ويعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويضع الدولة بجميع سلطها وأفرادها ومواردها على سكة العدالة والتنمية والازدهار.اما اذا اتخذ التنافس شكلا سلبيا، فإن نتائج ذلك تكون وخيمة تنعكس على السلطة القضائية وعلى الدولة بشكل عام، ويعد من انواع الختلال بين المؤسستين.إن العلاقة بين المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء يفترض أن تكون كعلاقة القلب بالعقل في جسم الإنسان لا يمكن لإحدهما ان يستمر بالعمل دون الآخر بل يكمّل أحدهما الآخر ولكل منهما مهمة محددة[٥٦]. في الختام هذا المطلب يمكن القول تمثل المؤسسات الدستورية ركائز أساسية في بناء الدولة الحديثة، إذ تضمن التوازن بين السلطات، وتحقيق مبدأ الفصل بينها، كما تكرّس مبادئ الديمقراطية، وسيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات وتبرز أهمية هذه المؤسسات في دورها الرقابي والتشريعي والتنفيذي، مما يعكس مدى تطور النظام السياسي في أي دولة لذلك، فإن تعزيز فعالية المؤسسات الدستورية وتحديث آليات عملها يبقى ضرورة ملحة لضمان استقرار الدولة وتقدمها، وتحقيق تطلعات دور هذه المؤسسات في مواجه التطرف العنيف، ان استعراض هذه المؤسسات الدستورية كان ضرورة من اجل فهم الية عمل مواجه التحديات ، ويتضح لنا ايضا أن المؤسسات الدستورية في العراق التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى جانب المحكمة الاتحادية العليا , تمثل الدعامة الأساسية لاستقرار النظام السياسي وبناء دولة القانون. فكل سلطة من هذه السلطات تمارس دوراً محورياً في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، من خلال تشريع القوانين، وتنفيذ السياسات، وتحقيق العدالة، والرقابة على دستورية التشريعات. أما المحكمة الاتحادية، فتؤدي دوراً استراتيجياً في حماية الدستور وضمان التوازن بين السلطات، ما يرسّخ شرعية المؤسسات ويمنع الانحراف الدستوري، كما أن لهذه المؤسسات مسؤولية وطنية تتجاوز الأطر الإدارية، تتمثل في المساهمة الفاعلة في بناء السلام المجتمعي ومواجهة خطابات العنف والتطرف، سواء عبر سنّ القوانين الرادعة، أو تعزيز العدالة الاجتماعية، أو ضمان حقوق الإنسان والحريات. فالتكامل بين هذه المؤسسات هو السبيل الحقيقي نحو عراق آمن، موحَّد،.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المؤسسات الدستورية في العراق التشريعية والتنفيذية والقضائية – تمثل الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي وفقًا لما نص عليه دستور عام ٢٠٠٥. فقد حدد الدستور بوضوح مهام كل مؤسسة وصلاحياتها، بهدف تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وضمان التوازن فيما بينها، بما يعزز من بناء دولة القانون والمؤسسات. إلا أن الواقع العملي أظهر أن هذه المؤسسات، رغم الإطار الدستوري الواضح، لم تتمكن دائمًا من أداء أدوارها على النحو الأمثل. فقد واجهت السلطة التشريعية تحديات تتعلق بالانقسامات السياسية والتأثيرات الحزبية التي انعكست على أدائها الرقابي والتشريعي، بينما اصطدمت السلطة التنفيذية بضعف التنسيق المؤسسي والتنازع في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والإقليم، إضافة إلى ضغوط المشهد السياسي المعقد. أما السلطة القضائية، فرغم استقلالها الدستوري النسبي، فقد تأثرت في بعض الأحيان بالبيئة السياسية، ما حدّ من فاعليتها في فرض سيادة القانون بشكل كامل. ويُظهر تحليل التجربة العراقية أن التحدي الأكبر لا يكمن في النصوص الدستورية بحد ذاتها، بل في تطبيقها وفي الإرادة السياسية القادرة على احترام الحدود المؤسسية وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة. ومن هنا، يمكن القول إن تعزيز أداء المؤسسات الدستورية في العراق يتطلب إصلاحًا مؤسسيًا وإداريًا متكاملًا، يقوم على ترسيخ ثقافة دستورية حقيقية، وتحقيق استقلالية القضاء، وإبعاد العمل البرلماني والتنفيذي عن التجاذبات الحزبية الضيقة. وبذلك، فإن مستقبل النظام الدستوري في العراق مرهون بمدى قدرة هذه المؤسسات على ممارسة أدوارها وفق روح الدستور، بما يضمن بناء دولة مؤسسات حقيقية قائمة على حكم القانون، والفصل المتوازن بين السلطات، وخدمة المصلحة العامة بعيدًا عن التأثيرات السياسية .

الهوامش

---

[١] سريد فهمي يعقوب، الذرائع والتبريرات التي روجت لها الولايات المتحدة لاحتلال العراق، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٧، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٥٧٤.

[٢] يقضان جعفر باقر، اوجه التعطيل الدستور وسلطات الدولة الثلاث وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٢٥، مجلة جامعة الكوفة، المجلد١٧، العدد١، ص٨٧١.

[٣] طه حميد العنكبي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩.

[٤] فاضل فرمان عبدي، بناء المؤسسات السياسية والدستورية واداء النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية، العدد٧٤، ، ٢٠٢٣ ص١٩٩.

[٥] نجم الدين فارس حسن، البنية الاجتماعية واثرها على النظام السياسي في العراق العام ٢٠٠٣، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد١، ٢٠٢٤، ص ١٦٧٦.

[٦] علي عبد المطلب صادق، تطبيق اللامركزية في العراق ومعاير تفويض ونقل الاختصاصات بعد العام ٢٠٠٨، مجلة الدراسات الدولية، العدد١٠١، ٢٠٢٥، ص ٣٥١.

[٧] مادة ٧٦ دستور ٢٠٠٥ النافذ.

[٨] نجلاء سامي راضي، انواع الامركزية وابعادها في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد ١٠٠، ٢٠٢٥، ص٤٠٢.

[٩] المادة ٦٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٠] مادة ٥٨ من دستور ٢٠٠٥.

[١١] مادة ٧٣ رابعا من الدستور ٢٠٠٥.

[١٢] مادة ٦١ ثامنا ب من دستور ٢٠٠٥

[١٣] مادة ٦٤ اولا من دستور النافذ ٢٠٠٥

[١٤] مادة ٦٤ ثانيا من دستور ٢٠٠٥.

[١٥] مادة ٧٣ اولا

[١٦] مادة ٧٣ ثانيا من دستور النافذ

[١٧] دار شؤون الثافية في رئاسة الجمهورية، عام في رئاسة الجمهورية، رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٤، ص ٥.

[١٨] علي فاخر حسن وحسين زروندي، كيفية التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة العراقي والبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة، مجلة السياسة الدولية، العدد٦٣، ٢٠٢٥، ص٦٣.

[١٩] زياد احمد مرعي، التواصل الفعال ودوره في تنفيذ السياسة العامة، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ١٧٣.

[٢٠] رشا رعد حميد السلطاني، السياسات العامة لبناء السلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة في الاليات، مجلة المستقبل العاراقي لدراسات السياسية والاستراتيجية، المجلد ١، العدد ١، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص ٣.

[٢١] دستور العراق النافذ ٢٠٠٥.

[٢٢] مادة ٥٧ دستور ٢٠٠٥ النافذ.

[٢٣] مادة ٨٠.دستور العراقي ٢٠٠٥

[٢٤] النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية الوقائق العراقية، العدد ٤٥٣٣، ٢٠١٩، ص ٢.

[٢٥] عكاب احمد محمود، الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد٦٢، ٢٠٢٥، ص ١٢٣٥.

[٢٦] جريدة الوقائع العراقية مصدر سبق ذكره، ص ٤.

[٢٧] محمد توفيق خورشيد، مركز رئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي ٢٠٠٥ والدستور اللبناني ١٩٢٦، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ١٦، العددالاول، ٢٠٢٥، ص٢٤٨.

[٢٨] الوقائع العراقية، مصدر سبق ذكره ص ٣.

[٢٩] النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

[٣٠] جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٨، لسنة ٢٠١٧، ص ١٠.

[٣١] النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

[٣٢] عكاب احمد محمود، مصدر سبق ذكره، ص١٢٤٠.

[٣٣] جريدة الوقائع العراقية، مصدر سبق ذكره، ص٥.

[٣٤] جريدة الوقائع العراقية، ، مصدر سبق ذكره، العدد ٤٥٣٣، ص٧.

[٣٥] مادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

[٣٦] مادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء مصدر سبق ذكره.

[٣٧] رنا محمد راضي، اختصاص مجلس الوزراء في اصدار الانظمة في التشريع العراقي، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠١٥، ص٣٦٢.

[٣٨] حسين جبر حسين الشويلي وعمر قصي عبدالله، اثر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية، مجلة دراسات القانونية، المجلد ٥٩، العدد٥٩، ٢٠٢٤، ص ٣١٧.

(٣٩) حنان القيسي، حقوق واجبات اعضاء مجلس النواب في العراق، ط١، بيت الحكمة بغداد ٢٠١١، ص١٧٣.

(٤٠) مادة ٥٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ٢٠٢٢.ص٣٢،

(٤١) مادة ٦٥، من النظام الدخلي لمجلس النواب مصدر سبق ذكره.

(٤٢) علي صاحب جاسم الشريفي، التنظيم الدستوري لاستجواب رئيس الوزراء في العراق، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد١٥، العدد٤٣، ٢٠١٩، ص ٤١٥.

(٤٣) المادة ٦٧، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

(٤٤) مالك منسي الحسيني ومصدق عادل، التنظيم الدستوري والقانوني للاعلان حالة الحرب وحالة الطوارىء في العراق، مجلة حقوق، العدد ٨-٩، ٢٠١٠، ص ١٥٣٩.

(٤٥) مادة ٥٥ من دستور العراق النافذ ٢٠٠٥،

(٤٦) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مادة ٧٠، ٨٨، ١١١،

(٤٧) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٩٩، ٢٠١٨، ص ١٨.

(٤٨) حسين جبر حسين الشويلي، عمر قصي عبدالله، اثر النظام لمجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية، مجلة بيت الحكمة، المجلد ٥٩، العدد، ٢٠٢٤، ص٢١٧.

(٤٩) مادة ٩١ من دستور العراق النافذ ٢٠٠٥.

(٥٠) عبد السعيد شجاعي وحميد رداد دريغ العطوي، اختصاصات مجلس الدولة واختصاص المحكمة الادارية العليا في مجال تنازع الاختصاص في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٧، العدد١، ٢٠٢٥، ص٤٥٧.

(٥١) لارا حسن عذافة الاسدي، استقلال القضاء العراقي بعد عام ٢٠٠٥، مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد ٢١ و العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٣٦٤.

(٥٢) المصدر نفسة مادة ٩٣.

(٥٣) وسن حميد رشيد، اختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور، مجلة جامعة بابل، المجلد ٣٣، العدد٤، ٢٠٢٥، ص٩٨.

(٥٤) ضحى حسن فليح، اشكالية اتهام اعضاء السلطة التنفيذية في ضوء اختصاص المحمكة الاتحادية العليا، مجلة اكاليل للدراسات الانسانية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ١٨٨٩.

(٥٥) احمد ريحان قرميش، التنظيم القانوني لرقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على البرنامج الحكومي، مجلة رسالة حقوق، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٢٥، ص ٢٦٤.

(٥٦) صلاح حسن العرباوي، تعارض القرارات بين مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا، مجلة قضايا سياسية، العدد ٨٠، ٢٠٢٥، ص ٦٧٥.